

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

محاضرات مقياس مدخل للعلوم القانونية

السنة الثانية اعلام و اتصال

من اعداد د. فؤاد جدو

محاضرة بعنوان نظرية الحق -2-

أنواع الحق في القانون الوضعي

أنواع الحقوق الخاصة والعامة:

- الحقوق العامة للإنسان :

وتتضمن حرية الأفراد من خلال المساواة حقوق الإنسان، حقوق الجسد.

- الحقوق الخاصة:

وهي الحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري مثل: حقوق الإنسان. الحقوق العينية (الحقوق الملكية).

الحقوق العينية، وتنقسم إلى حقوق أصلية وحقوق تبعية.

1- الحقوق العينية الأصلية: المقصود بها سلطة الإنسان على الشيء نفسه وتتفرع عنها ما يلي:

حق الملكية: فحسب القانون المدني الجزائري المادة 674 هو حق التمتع والتصرف بشرط عدم استعماله

استعمالا لا تحرمه القوانين ولمالك الشيء الحق في كل ثمار، منتجاته ما لم يوجد نص اتفاق يخالف

ذلك، فحق الملكية يخول لصاحبه ثلاث سلطات.

حق التصرف	حق الاستعمال	الاستغلال
هو أمكانية التنازل	الإفادة المباشرة من	حق الحصول على ثمار الشيء .
عن العقار عن طريق	الملكية مثل أرض	
بيعه أو هبته.	زراعية أو سكن.	

الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:

تتفرع عن حق الملكية لحقوق أخرى تتمثل في:

اقتطاع بعض سلطات الملكية (الاستعمال والاستغلال) وهي كالأتي:

حق الانتفاع: حسب المادة 846 من القانون المدني والتي تحدد عملية الانتفاع كما يلي ("يحصل المنتفع على ثمار الشيء المنتفع به طوال مدة حق الانتفاع").

المادة 847 "يجب استعمال الشيء بطريقة حسنة".

ينتهي حق الانتفاع حسب ما حدده القانون المدني 852 من خلال ما نصت عليه حيث اعتبرت الموت أحد أسباب انتهاء حق الانتفاع أو المادة 854 التي تنص على ملاك الشيء لعدم استعماله (التقادم) لمدة 15 سنة شخص توفي لا يمكنني أن تقدم له شيء ينتفع به.

حق الارتفاق: هو تكليف يرد على عقار لمصلحة عقار آخر على أن لا يكون العقاران مملوكين لشخص واحد، والعقار الذي يتقرر لصالحه والارتفاق يسمى "المخدوم" والآخر الخادم.

شروط حق الارتفاق:

* يكون هذا الحق في العقارات فقط.

* يجب أن تكون لشخصين مختلفين.

* يجب أن يكون التكليف لمصلحة العقار وليس للشخص.

* يجب أن يكون التكليف لمصلحة لعقار وليس للشخص.

*انتهاء حق الارتفاق: ينتهي عن طريق:

-هلاك العقار هلاكا تاما.

-اجتماع الملكية في يد شخص واحد.

2- **الحقوق العينية التبعية:** هي حقوق لا يمكن أن توجد بصورة مستقلة إنما تتبع حقا آخر ترتبط به وتكون تابعة له وتعرف بالتأمينات العينية والضمانات.

الحقوق الضمنية(أي بضمان): ضمانات الوثائق و الرهن

ما جاء في المادة: 188 من القانون المدني أموال المدين كلها ضامنة لوفاء ديونه فالدائن حريص على حقه بأن يأخذ من المدين ضمانا خاصا بالوفاء (دين للدائن) هو ذلك الذي يأتي بمقتضى عقد رسمي أو عقد رضائي.

أنواع الضمانات:

الرهن الرسمي: حسب المادة 888 من القانون المدني وهو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه (يتم بمقتضاه إبرام عقد كل مؤسسة رسمية في قانونها...المدني بأن يقوم بحق أو كفالة أو ضمان أو الإقرار بالدين. نفس المسميات وفيه شروط مدة الدين وماهيته...الخ).

شروطه أو خصائصه:

الرهن الرسمي لا ينعقد إلا عن عقار ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك ويحدد ذلك في العقد وتكون المصاريف على الراهن ما لم يكن هناك اتفاق آخر

-كما يجوز أن يكون الراهن شخصا آخر (الكفيل، العيني) شخص يكفل شخص آخر أو ما يعرف بالكفيل العيني.

-كما يجب أن يكون العقار غير معرض للخطر أو لا تنقص قيمته مع الزمن.

-يجب أن يكون هناك تأمينا لهذا الدين وفي حالة الوفاة مثل القرض يدفع عن طريق الدولة.

يصبح العقار المرهون ملكا لصاحب الرهن إذا عجز المدين عن تسديد الرهن وينقضي حق الرهن الرسمي بالقضاء الدين أو إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العالمي. ويتم إيداع الثمن الذي رسى به المزاد إلى الدائنين.

الرهن الحيازي:

عرفته المادة 948 من القانون المدني هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره يسلم إلى الدائن يترتب عليه حبس الشيء إلى أن يستولي الدائن دينه كله.

على كل شخص بطلبه بدار به على شخص ما :

و هي الحقوق التي ترتبط بأشياء معنوية غير محسوسة مثل الإبداع و الإنتاج الفكري و الاختراع و الموسيقى و الكتابة و غيرها .

و للاختراع مزايا و خصائص كما يلي :

- الوسم و هي ترتيب الخطوط و الكتابة بالوان خاصة و مميزة
- النموذج هو عبارة عن حجم يجعل الشئ مميزا و موجه للاستعمال الصناعي
- العلامة التجارية و الصناعية و هي كل رمز لبضاعة يستعملها الشخص لتمييز بضاعته عن غيره
- الاسم التجاري هو الاسم الذي يتخذه صاحب التجارة لتمييز تجارته و مادته و بضاعته عن غيرها .
- العنوان التجاري و هو المقر الذي تنتمي له العلامة التجارية .